بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين قال الشيخ الامام الاجل حسام
الدين عمر ابن عبد العزيز البخاري اما بعد فان مشايخنا كانوا يعظمون هذا
الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقديما حتى قالوا لا ينبغي لاحد ان يتعلم
القضاء ما لم يحفظ مسائله لانها انتهات مسائل اصحابنا وعيونها
وكثير من الواقعات وفنونها فمن حوى معانيها ووعى مبانيها صار من
علية الفقهاء واهلا للفتوى والقضاء فنقول وبالله التوفيق و
منه نسئال التيسير والتسهيل باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمة الله عليه في رجل قلس اقل من
ملء الفم لا ينقض الوضوء وان كان ملء الفم ينقض وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا ينقض في الوجهين جميعا احتج الشافعي
بما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قاء فلم يتوضاء ولان غسل
الموضع الذي لا نجاسة فيه غير معقول فلا يتعدى الى الخارج من

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

غير السبيلين واحتج زفر بما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال القلس حدث من غير فصل ولان الخارج من غير السبيلين
لما كان حدثا يجب ان يستوي فيه القليل والكثير كالحكي واصحابنا
رحمهم الله تعالى احتجوا بما روى الطحاوي باسناده عن عايشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قاء
او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضاء وليبن على صلوته ما لم
وما رواه الشافعي رحمه الله تعالى معارض بما رواه زفر فتوفيقا بينهما
فيحمل ما رواه الشافعي على القيء اقل من ملء الفم ويحمل ما رواه
زفر على ملء الفم توفيقا بين الاحاديث بقدر الامكان وتاويل الحديث
اسم للخارج النجس والخروج مقدر بملء الفم وحد الصحيح ان
لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة وان قاء قليلا قليلا بحيث
لو جمع يبلغ ملء الفم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان اتحد المجلس
جمع والا فلا وقال محمد رحمه الله تعالى ان اتحد السبب جمع والا فلا
وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل ان يكون القيء من القيء الاول

Copyright © King Saud University